قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث النبوي: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"

Allah does not accept the prayer of a menstruating woman unless she wears a khimar (head covering)

أ.م. د. شيماء علي حميد ضاري/كلية الإمام الأعظم الجامعة*

Keywords:
Legal Rulings – Prayer – Menstruating Women

Abstract

One of the noble hadiths of the Prophet (PBUH) whose apparent meaning is the saying of the Prophet (PBUH): "Allah does not accept the prayer of a menstruating woman except with a veil", and the reason for the problems is that the ruling is attached to the prayer of the menstruating woman according to the wording of the hadith, and it is proven that a woman stops praying when she menstruates in Islam. Fundamentalist rules, and divided them into rules related to Shari'a ruling, rules related to Shari'a evidence, and rules related to methods of derivation and interpretation of texts.

.* Corresponding author **Asst. Prof. Shaima Ali Dhari, PhD**
Shiamaa.ali20@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول:

الكلمات المفتاحية:
القواعد، صلاة، حائض

ملخص

من الأحاديث النبوية الشريفة التي يشكل فهم معناها الظاهر قول النبي ﷺ: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "، وسبب الاشكال هو تعلق الحكم بصلاة الحائض بموجب لفظ الحديث، والثابت انقطاع المرأة حال الحيض عن الصلاة شرعا؛ لذا تعذر حمل الكلام على حقيقته، فيعمل بالمجاز وهو تعلق الحكم بصلاة المرأة البالغة، وأن قبول صلاتها مشروط بستر العورة المكنى عنه بالخمار، فهذه المعاني وغيرها مما تدل عليه ألفاظ الحديث؛ جعلتني اقدم على دراسته في ضوء القواعد الأصولية، وقسمتها إلى قواعد متعلقة بالحكم الشرعي، وقواعد متعلقة بالأدلة الشرعية، وقواعد متعلقة بطرق الاستنباط وتفسير النصوص.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله الاطهار، وصحبه الأبرار، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

إن البحث في نطاق الحديث النبوي الشريف له مسارين: المسار الأول: جمع طرق الحديث ومعرفة رواته والبحث في حجيته ودرجة قبوله عند علماء الحديث. والمسار الثاني: دلالة ألفاظ الحديث وأثر هذه الدلالة في ابتناء الأحكام الشرعية، ولكلا المسارين قواعد أصولية تتعلق بالحديث، وهي غاية البحث، لذا قسمته إلى مقدمة: وثلاث مطالب، وخاتمة، وقسمت المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بالحديث، ويتضمن: اولاً: لفظ الحديث. ثانياً: تخريج الحديث. ثالثاً: التعريف برواة الحديث. رابعاً: معنى الحديث.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث، ويتضمن: أولاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، وهي: القاعدة الأولى: (نفي القبول للفساد)، القاعدة الثانية: (انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط).

ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بالادلة الشرعية، وهي: القاعدة الأولى: (خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر)، القاعدة الثانية: (خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول).القاعدة الثالثة: (الحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق).

ثالثاً: القواعد الأصولية المتعلقة بطرق الاستنباط وتفسير النصوص، وهي: القاعدة الأولى: (الخبر يقع موقع الأمر)، القاعدة الثانية: (النكرة في سياق النفي تفيد العموم)، القاعدة الثالثة: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز)، القاعدة الرابعة: (يشترط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي)، القاعدة الخامسة: (العام يطلق ويراد به الخاص)، القاعدة السادسة: (مفهوم الحصر حجة)، القاعدة السابعة: (ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له)، القاعدة الثامنة: (الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته)، القاعدة التاسعة: (الباء تفيد الإلصاق).

٢.المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية

اولاً: معنى القواعد الأصولية في اللغة

١ــ القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة لها عدة معانٍ:

المعنى الأول: أساس الشيء وأصله[١]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[٢]؛وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) مختار الصحاح، أبو محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية، بيروت ــ صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، مادة (ساس)، ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة، آية ١٢٧.

قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴿٢٦﴾﴾[١] ، وقواعد البيت أو البنيان أصله وأساسه[٢].

المعنى الثاني: اسم فاعل للمرأة بهيئة القعود؛ فيقال: امرأة قاعدة، ويقال امرأة قاعد؛ وَهِيَ المرأَة الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ[٣]، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴿٦٠﴾﴾[٤]، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ أَيضاً.

والمعنى المختار للقاعدة في اللغة: هي أساس الشيء وأصله الذي يبنى غيره عليه.

٢ــ الأصولية: نسبة إلى الأصول، والأصول لغة: جمع أصل، والأصل في اللغة له عدة معانٍ:

المعنى الأول: الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول[٥].

المعنى الثاني: الحسب، يقال: فلان لا أصل له؛ أي لا حسب له[٦].

المعنى الثالث: العقل[٧].

ومن خلال هذه المعاني للأصل يظهر أن معناه الحقيقي هو: أساس الشيء الذي يبني عليه غيره، وما سواه معان مجازية.

ثانيا: تعريف القواعد الأصولية في الاصطلاح

أولاً: المعنى الاصطلاحي للقواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافيا من القواعد، والأصولية:

عُرِّفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة؛ منها:

١. قال تاج الدين السبكي:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [٨].
٢. قال سعد الدين التفتازاني: " القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٩].
٣. قال ابن الهمام: " المفاهيم التصديقية الكلية"[١].

---

(١) سورة النحل، آية ٢٦.

(٢) لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، باب الدال، فصل القاف، مادة (قعد)، ٣/ ٣٦١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت ــ لبنان، كتاب القاف، مادة (قعد)، ٢/ ٥١٠.

(٤) سورة النور، آية ٦٠.

(٥) لسان العرب، كتاب اللام، فصل الهمزة، مادة (أصل)، ١١/ ١٦.

(٦) مختار الصحاح، مادة (أصل) ، ١٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م، ١/ ١١.

(٩) التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، مطبعة علي صبيح وأولاده، الأزهر ــ مصر، ١٣٧٧هـ ، ١٩٩٧م، ١/ ٣٤.

٤. قال المرداوي الحنبلي:" هي صورة كلية تنطبق على جزئياتها التي تحتها"[٢].

٥. قال المحلي:" القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[٣].

وبالنظر والتأمل في هذه التعريفات نجد أن جميعها ذكرت كلمة (الكلية) كأساس لتعريف القاعدة ، ويراد بها ثبوت الحكم لكل واحد؛ بحيث لا يبقى فرد.

وعليه يمكننا القول: أن القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

أما (الأصولية) فقد قلنا أنها من الأصول، وهو جمع أصل،وفي الاصطلاح له أربعة معانٍ: أحدها: الدليل، كقولنا: أصل هذه المسألة الكتاب أي: دليلها، ، الثاني: الرجحان، كقول: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح فيه الحقيقة لا المجاز، الثالث: القاعدة المستمرة كقول: اباحة الإجارة على خلاف الأصل؛ لأنها منفعة والعقد عليها خلاف القاعدة، الرابع: الصورة المقيس عليها[٤].

ثانياً: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علما ولقبا

لا يوجد في كتب الأصوليين القدماء تعريفاً اصطلاحياً للقاعدة الأصولية؛ مما دفع الكثير من المعاصرين مما أهتم بالتأليف في مجال القواعد الأصولية إلى وضع تعريفات لها منها: (هي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها)[٥]، وقيل: (حكم كلي مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، وهي بمثابة الميزان الضابط للأحكام الشرعية عند استنباطها من أدلتها)[٦].

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، ١/ ٣٨.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، السعودية ــ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ١/ ١٧٤.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ٣١.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٨.

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م، ١١٧.

(٦) القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، د. عدنان الشوابكة، دار النفائس، الأردن،ط١، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م، ٢٥.

٣.المطلب الثاني:التعريف بحديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"

اولا: لفظ الحديث

قال الإمام أبو داود حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حمّاد، عن قتاده، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"(١)

ثانيا: تخريج الحديث

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢)، واسحاق في مسنده(٣) قالا: حدثنا يحيى بن آدم، بإسناده مثله، ورواه إسحاق من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بإسناده مثله ، واخرجه احمد في مسنده(٤) قال: حدثنا أبو كامل وعفان، بإسناده بلفظ: " لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار"، واخرجه ابن ماجة في سننه قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو الوليد، وأبو النعمان ، بإسناده مثله، واخرجه الترمذي في سننه قال: حدثنا هناد قال: حدثنا قبيصة، بإسناده بلفظ: " لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار"، واخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٥) قال: حدثا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، والحجاج بن المنهال، بإسناده بلفظ:" لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار"، واخرجه ابن حبان في صحيحه(٦) قال: اخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، بإسناده مثله،

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١ / ٤٧٨ ، رقم (٦٤١).

(٢) مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م، كتاب التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها، ٤ / ٤٠، رقم (٦٢٢٣) .

(٣) مسند إسحاق بن راهوية، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨ هـ)، تحقيق: دكتور عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٠م، باب مايروى عن صفية بنت شيبة ومسيكة وغيرهما عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ، ٣ / ٦٨٧ ، رقم (١٢٨٤).

(٤) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مسند الصديقة عائشة بنت أبي بكر ﵂، ٤١ / ١٨٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، ١/ ٣٨٠، رقم (٧٧٥).

(٦) صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، و خالص آي دمير، دار ابن حزم ــ بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م، ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها، ٣ / ٢٢ ، رقم (١٨٦٤).

واخرجه الحاكم في المستدرك[١] قال: حدثنا علي بن حشاد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، بإسناده بلفظ:" لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار"، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٢] قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي أنبأ أحمد بن سلمان ، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة ، وأخبرنا محمد بن عبد الله ، ثنا علي بن حمشاذ ، ثنا علي بن عبد العزيز، بإسناده بلفظ: " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار " . واخرجه أبو داود[٣] والبيهقي[٤] في بابه عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلا، ورواه الحاكم[٥] قال: اخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، بإسناده مرسلا بلفظ:" لا تقبل صلاة حائض الا بخمار"، واخرجه ابن أبي شيبه[٦] من طرق أخرى مرسلا قال: حدثنا حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن قال رسول الله ﷺ قال:" اذا حاضت الجارية لم تُقبل لها صلاة إلا بخمار"، وقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مجاهد بلفظ مرسل الحسن، واخرج أحمد في مسنده ما جاء في معناه قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية ، فرأت بناتٍ لها يُصلين بغير خُمُر قد حضن، قال: فقالت أم المؤمنين عائشة: لا تصلين جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله ﷺ دخل عليّ وكانت في حِجري جارية، فألقى عليَّ حقّوة، فقال:" شُقيه بين هذه، وبين الفتاة

---

(١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠م، كتاب الطهارة، ١ / ٣٨٠ ، رقم (٩١٧).

(٢) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م، جماع أبواب لبس المصلي، باب من زعم أن الفخذ ليست عورة وما قيل في السرة والركبة، ٢ / ٣٣٠ / رقم (٣٢٥٤).

(٣) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١ / ٦٤١ / رقم (٦٤١).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، باب بلوف المرأة بالحيض، بالحيض، ٦ / ٩٥ ، رقم (١٣١١)، ورواه في باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، ٤ / ٢١٦ ، رقم (٣٢٩٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١ / / ٣٨٠، رقم (٩١٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها، ٢ / ٣٩ – ٤٠ / رقم (٦٢١٣)، و(٦٢٢١).

التي في حِجر أم سلمة، فأني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا"[١]

ثالثاً: التعريف برواته

١. محمد ابن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة، توفي سنة اثنتين وخمسين[٢] .

٢. حجاج بن منهال: الحافظ، الإمام، القدوة، العابد، الحجة، أبو محمد البصري الأنماطي، توفي سنة ٢١٦هـ[٣].

٣. حماد بن سلمة: حماد بن سلمة بن دينار الخزاز كنيته أبو سلمة من أهل البصرة، ولم يكن من أقران حماد مثله بالبصرة في الفضل والدين والعلم والنسك والجمع والكتبة والصلابة في السنة والقمع لأهل البدعة؛ لما كان يظهره من السنة الصحيحة، توفي سنة ١٦٧هـ[٤] .

٤. قتادة: أبو الخطاب قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة من أهل البصرة، كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه، توفي سنة١١٧هـ[٥]

٥. محمد بن سيرين: الأنصاري كنيته أبو بكر، وكان سيرين مكاتبا لأنس بن مالك رضي الله عنه وكان من أورع أهل البصرة ، فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من ﷺ روى عنه قتادة والناس، توفي سنة١١٠هـ[٦]. سنة١١٠هـ[٦].

٦. صفية بنت الحارث: أم طلحة العبدرية البصرية صحابية[٧]، وذكرها ابن حبان في التابعيات[٨].

رابعاً: الحكم على الحديث

قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن حبان: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة"؛ وذلك للاختلاف في روايته فتارة يُروى مسندا وتارة أخرى يروى موقوفا أو مرسلا[٩]. وقال ابن القيم:" ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين إلا صفية بنت الحارث وقد ذكرها ابن حبان

---

(١) مسند الإمام أحمد عن عائشة، ٤١/ ١٨٩، رقم (٢٤٦٤٥).

(٢) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد– سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦، ص٥٠٥.

(٣) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، ١٠/ ٣٥٣.

(٤) الثقات، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد ــ الهند، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ٦/ ٢١٦ــ ٢١٧.

(٥) الثقات لابن حبان، ٥/ ٣٢٢.

(٦) الثقات لابن حبان، ٥/ ٣٤٩.

(٧) تقريب التهذيب، ٧٤٩/ ٨٦١٦.

(٨) الثقات لابن حبان، ٤/ ٣٨٥.

(٩) ينظر: العلل الواردة في الأحايث النبوية، أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد صالح، دار ابن حزم، الدمام ــ السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ ، ١٤ / ٤٣١.

في الثقات"[١]، والنتيجة أن لفظ الرواية المعتمدة المعتمدة في البحث جاءت مرفوعة، وما روي موقوفا فهو بلفظ آخر، وما ورد مرسلا فقد أُسند من طريق أخرى، ومتنه متفق على معناه وهو أصل في الشريعة.

خامساً: معنى الحديث

نفي القبول دلالة على نفي الصحة، أي لا تصح صلاة البالغة الا بخمار، ولم يرد به التي في أيام حيضها؛ لأن الصلاة تحرم عليها[٢]، وقوله:" إلا بخمار" كناية على ستر العورة، فهي شرط في قبول الصلاة، فقد أطلق الجزء وأراد الكل. وإن الشرط مقيد في حالة القدرة؛ فإذا تعذر الخمار صلت بدونه ولا ينتفي عنها القبول[٣] .

٤.المطلب الثالث:القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث

اولاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي[٤]

القاعدة الأولى: (نفي القبول للفساد)

معنى القاعدة:

النفي في اللغة: نفى الشيءُ نفياً: تنحى، وانتفى شعر الإنسان ونفى إذا تساقط[٥] .

القبول: يقال: قَبِلتُ الشيء قَبُولاً إذا رَضيته، وتقبلتُ الشيء وقبِلته قَبُولاً، وهو بفتح القاف المحبة والرضا بالشيء، وميل النفس إليه[٦]، وفي التنزيل: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[٧] .

.

والنفي في الاصطلاح: لا يفارق معناه اللغوي، فيراد به سقوط الشيء وتنحيه.

القبول في الاصطلاح: هو ترتب ما يطلب من الشيء على الشيء.[٨] .

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار عطاءات العلم، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م، ١ / ١٧٥.

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية، القاهرة – مصر، ١٣٤٤هـ ، ١٣٤٧م، ٣ / ١٦٦ .

(٣) ينظر: معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب – سوريا، ط١، ١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢م، ١ / ١٨٠، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ١ / ١٧٥.

(٤) الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا، ويقسم الى حكم تكليفي، وحكم وضعي.

(٥) لسان العرب، مادة (نفي)، باب الياء، فصل النون، ١٥/ ٣٣٦.

(٦) لسان العرب، مادة (قَبِل)، باب اللام، فصل القاف، ١١/ ٥٤٠.

(٧) سورة آل عمران، جزء من آية ٣٧.

(٨) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح تقي تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٦٢٥هـ)،مطبعة السنة المحمدية، (بدون طبعة وتاريخ).

أما الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، قال تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًاۚ﴾[١]، والفساد في الاصطلاح: مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع[٢].

أقوال العلماء في أثر نفي القبول

اختلف العلماء في دلالة نفي القبول إذا ورد من الشارع فهل يدل على الصحة أم على الفساد؟، فيه قولان:

الأول: إن نفي القبول يفيد الصحة، أي أن القبول والصحة متغايران في حال النفي والاثبات، ويظهر أثر نفي القبول في عدم الثواب، واختار هذا القول الحنابلة[٣]، واستدلوا واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن النبي ﷺ قال: " من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"[٤]

٢ــ عن النبي ﷺ قال:" إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة"[٥].

٣ــ قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد، كان حقا على الله أن يسقيه من رَدغة الخَبَال يوم القيامة" قالوا: يا رسول الله، ما ردغة الخبال؟ قال: "عصارة أهل النار"[٦]. فنفي القبول في هذه الأحاديث لكون أثم المعصية يقابل ثواب العبادة

---

(١) سورة المائدة، جزء من آية ٦٤.

(٢) المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ١/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، السعودية ــ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ٣/ ١١٠٠ وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٥م، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة واتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠) ، ٤ / ١٧٥١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، رقم (٧٠)، ١/ ٨٣.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم (٣٣٧٧)، ٤ / ٤٦٦، بسند صحيح. ورواه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم (١٨٦٢)، ٤/ ٢٩٠، وقد رواه عن ابن عمر وقال: (هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس عن النبيﷺ).

فيحبطه، ولكن لا يعارض بقاء صحة الصلاة لتوفر شرائطها فيها[١].

الثاني: إن نفي القبول يفيد عدم الصحة، أي أن القبول والصحة متلازمان، ويظهر نفي القبول في عدم الاعتداد بالفعل، واستدلوا بما يأتي:

١ــ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٩١﴾[٢]

٢ــ قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤﴾[٣].

٣ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[٤].

يتوضأ"[٤].

٤ــ عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول[٥]، وكنت على البصرة"[٦].

٤ــ عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[٧] .

وحكى متأخروا الشافعية والمالكية القولين من غير ترجيح[٨]. ومن خلال استدلال الفريقين يظهر أن نفي القبول والصحة يترتب على انتفاء الشرط، كنفي قبول الصلاة وعدم صحتها بانتفاء شرط الطهارة أو انتفاء شرط ستر العورة، أما إذا رافقت الفعل معصية كشرب الخمر أو إتيان الكهان فنفي القبول لا يستلزم نفي الصحة، وإنما نفي الثواب الذي احبطته المعصية[٩] .

---

(١) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، مطبعة فضالة، المغرب، (بدون طبعة وتاريخ)، ١/ ٢٠٠٤ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران، آية ٩١.

(٣) سورة التوبة، آية ٥٤.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ــ مصر، ١٣١١هـ، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ١ / ٣٩ ، رقم (١٣٥).

(٥) السرقة من مال الصدقة.

(٦) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ٢٠٤، رقم (٢٢٤).

(٧) سبق تخريجه، وهو مدار البحث.

(٨) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٨م، ٣/ وما بعدها٦٣٩. و نشر البنود على مراقي السعود، ١/ ٢٠٠٤ وما بعدها.

(٩) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م، ٢٦٦.

القاعدة الثانية: (انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط)

معنى القاعدة

الشرط في اللغة: العلامة[١]، وفي الاصطلاح: ما لا يوجد المشروط إلا عند وجوده، ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وهو عقلي ولغوي وشرعي[٢]، والمراد في القاعدة الشرط الشرعي، ويقسم على ثلاثة أقسام هي[٣]:

١ــ شرط وجوب: ما يكون الإنسان به مكلفا، كدخول الوقت، والنقاء من الحيض والنفاس، وهو من خطاب الوضع.

٢ــ شرط أداء: ما به يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف، كالخطبة والجماعة شرط في إقامة الجمعة. فكل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء مع زيادة التمكن.

٣ــ شرط صحة: هو ما اعتبر للاعتداد بالفعل، كالطهارة وستر العورة للصلاة، وهو من خطاب التكليف. فستر العورة الوارد في الحديث بتعبير الخمار هو شرط صحة صلاة البالغة.

أدلة القاعدة:

١ــ عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[٤] فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[٥]، وفيه دلالة على أن الأصل انتفاء المشروط عند عدم الشرط[٦].

٢ــ الإجماع: أجمعت الأمة على لزوم تقديم الشرط على المشروط من حيث الوجود، وعليه فإن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط[٧].

---

(١) لسان العرب، كتاب الطاء، فصل الشين، ٣٢٩/٧.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٢/ ٢٦٥. و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ١ / ١٧٩.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود، ١/ ٤٣ــ ٤٤.

(٤) سورة النساء، جزء من آية ١٠١

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٨٦)، ١/ ٤٧٨.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، محمد بن علي الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٣/ ٨٩.

(٧) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم قيم الجوزية (٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٣/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤، و البحر المحيط في أصول الفقه،

٣ــ المعقول: التكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط؛ لأن التكليف بالمشروط عند عدم الشرط إيجاب للفعل مع عدم الإتيان بما لا يتم به فذلك تكليف بما لا يُطاق، وهو محال[١]. وكذلك فإن الشرط من حيث هو شرط يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند حضوره؛ فلو جاز وقوعه دونه لكان المشروط واقعاً وغير واقع معاً، وذلك محال[٢].

ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية[٣]

القاعدة الأولى: (خبر الواحد[٤] إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر)

معنى القاعدة:

الخبر في اللغة: النبأ، والجمع أخبار وأخابير[٥].وفي الاصطلاح: اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها[٦].

والواحد في اللغة: مفرد آحاد، وهو اسم لمفتتح العدد[٧]، وهذا المعنى مناسب للاصطلاح على تعريفه.

خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم ينته إلى حد التواتر، ويقصد بالخبر المتواتر: ما رواه جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٥ / ١٦٨.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١ / ١١١.

(٢) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م، ١ / ٤١٦.

(٣) لسان العرب، باب الدال، فصل الواو، مادة (وحد)، ٣ / ٤٨٨.

(٤) قسم الجمهور السنة القولية باعتبار النقل إلى: خبر متواتر وخبر آحاد، ومن خبر الآحاد الخبر المستفيض المشهور ويفيد الظن، وادعى (ابن فورك) إنه يفيد القطع، وقسمها جمهور الحنفية إلى: متواتر ومشهور وآحاد، فجعلوا المشهور قسيم للمتواتر، وجعله (الجصاص) قسما للمتواتر، وقسمها (القرافي) إلى: متواتر وآحاد وإلى ما ليس بمتواتر ولا آحاد. ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م، ٢/ ٣٦٠، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢ / ٣١، و شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ٣٤٩.

(٥) لسان العرب، باب الراء، فصل الخاء، مادة (خبر)، ٤/ ٢٢٧.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢ / ٩.

(٧) لسان العرب، باب الدال، فصل الواو، مادة (وحد)، ٣ / ٤٤٨.

بقولهم[١]، أو هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس[٢].

وإن القطع بصدق الخبر عند علماء الحديث إنما يكون بسبيلين: أحدهما: النقل المتواتر، والآخر: تلقي الأمة له بالقبول؛ لأن القبول يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته، فعادة خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله[٣].

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يُوجِب العلم عند جمهور الأصوليين؛ فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع المحدثين على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع الفقهاء على حكم شرعي مستنده ظاهر النص، أو قياس ظني، أو خبر الواحد، فيصير بالإجماع قطعيا، وإن كان قبله ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم عن الخطأ، وكذلك علماء الحديث لا يجمعون على تصديق كذب، أو تكذيب صدق[٤].

أقوال العلماء:

القول الأول: إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يُوجِب العلم بصحته بمنزلة المتواتر، وهذا مذهب الجمهور[٥]، ويوافق لفظ لفظ القاعدة.

القول الثاني: إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يُوجِب عِلم الطمأنينة، وهو مذهب ابن أبان، واختاره الدبوسي[٦]، والشيخين وعامة متأخري الحنفية[٧].

القول الثالث: إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد الظن باعتبار أصله، ولا عبرة

---

(١) المحصول، فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٤ / ٢٢٧، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢ / ١٤.

(٢) البدر الطالع شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي (٨٦٤هـ)، دار النوادر، لبنان ــ بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

(٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٣ / ٩٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨ هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة، المدينة المنورة ــ السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١٨ / ٤١.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٣ / ٦٨ ، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢ / ٢١٠، و شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي و ثرية حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢/ ٣٥٢.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م، ٢١٢ وما بعدها.

(٧) كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز البخاري البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م، ٢/ ٣٦٨.

للاتفاق على قبوله في القطع بصدقه؛ لأنه حكم بالظاهر.

والخبر إن استجمع شروط قبول روايته يحكم بصحته، ولا وجه لذلك في القطع بصدقه، وتنزيله منزلة المتواتر، وهذا قول القاضي الباقلاني، واختاره الجويني والغزالي[١].

القاعدة الثانية: (خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول)

معنى القاعدة

سبق وبينا معنى خبر الواحد والقبول، أما معنى ما تعم به البلوى فهو: ما لا يندر وقوعه[٢]، أو هو: ما يعم التكليف به[٣]، وقيل في عموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره علما أو عملا مع الاضطرار إليه[٤]، أي ما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمة[٥].

حكمة[٥].

اقوال العلماء:

القول الأول: قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو قول الجمهور، واستدلوا بما يأتي[٦]:

١ــ النص: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[٧]،والطائفة تطلق الآحاد، فخبرهم حجة من غير تقييد فيما تعم به البلوى أو لا.

٢ــ الاجماع: اتفق الصحابة على العمل بأخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى.

٣ــ المعقول، وهو من وجهين:

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ١ / ٢٢٣، و المستصفى، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ١١٣.

(٢) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، (بدون طبعة وتاريخ)، ١/ ١٩٦.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م، ٢٢٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، و حامد صادق، صادق، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ١١٠.

(٥) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، المكتبة الوطنية، ١٩٨٧م، ٧٠.

(٦) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢ ، ١٤٢١هـ، ١/ ٣٥٥، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ٣١٤، روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٣٦٩ــ ٣٧٠، الإحكام في أصول الأحكام، ٢ / ١١٣.

(٧) سورة التوبة، آية ١٢٢.

الأول: إن الراوي العدل الثقة الجازم بالرواية تُقبل روايته، ولا فرق في ما تعم به البلوى، أو لا تعم.

الثاني: إن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس؛ لأنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد، وقد يكون هذا القياس مستنبط من خبر الواحد، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى.

القول الثاني: عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو قول عامة الحنفية[١]،ومنهم من علل عدم قبوله إن كان الخبر سبباً للوجوب؛ فالعقل يُحيل خفاء ما يحتاج إلى معرفته الخاص والعام بالاستعلام أو بلزوم كثرته[٢]، وعلله الجصاص فيما كان فيه إيجاب أو حظر[٣]. فحاصل قولهم أن ما تعم به البلوى لا يثبت إلا بما اشتهر أو تلقته الأمه بالقبول من الأخبار.

وحديثنا المتناول في البحث خبر آحاد تلقته الأمة بالقبول وقد ورد فيما تعم به البلوى وهو شأن صلاة المرآة .

القاعدة الثالثة: (الحكم المعلق بالاسم المشتق مُعلل بما منه الاشتقاق[٤])

معنى القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بمسلك العلة ضمن مباحث القياس، ومندرجة تحت مسلك الإيماء والتنبيه، ومن المعلوم أن هذا المسلك يأتي على أنواع منها: تعلق الحكم بالاسم المشتق.

ومعنى الاشتقاق في اللغة: بنيان شيء من شيء آخر[٥]،وفي الاصطلاح: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة. وهو على أنواع صغير، وكبير، وأكبر[٦]، والمراد عند الأصوليين الاشتقاق الصغير[٧].

---

(١) ينظر: التوضيح لحل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، ٢/ ١٧.

(٢) تيسير التحرير، محمد أمين الحنفي البخاري (٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، ٣/ ١١٤.

(٣) الفصول في الأصول، ٣/ ١١٥.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: دكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠١، ٣٤٨.

(٥) ينظر: لسان العرب، باب القاف، فصل الشين، مادة (شق)، ١٠ / ١٨٤.

(٦) التعريفات، ٤٩.

(٧) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ١ / ٥٣.

فربط الحكم به، مشعر بالعلية، أي أن معنى الاشتقاق هو علة الحكم[١]، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٢]، فلفظ (السارق)، و(السارقة)، اسم فاعل مشتق من السرقة، وهي علة وجوب القطع. وفي حديثنا المتناول في هذا البحث، ربط الشارع وجوب ستر العورة في الصلاة باسم الفاعل (حائض) المشتق من (الحيض) وهو علامة على البلوغ الذي يتحقق به تكليفها بالأحكام الشرعية.

أقوال العلماء:

بحث الأصوليون مسألة التعليل بالاسم المشتق تحت عنوان التعليل بالاسم، واختلفوا فيه الى أقوال هي:

القول الأول: جواز تعليل الحكم بالاسم مطلقا، سواء كان مشتق، أو لقب، وهو مذهب الإمام مالك واكثر المالكية[٣] ، والإمام الشافعي وأكثر وأكثر الشافعية[٤] ، والحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد[٥]. واستدلوا بما يأتي[٦]:

١ــ لا يمتنع أن يجعل الشارع الاسم علة للحكم وأمارة عليه، كما يجعل الصفة والحكم علة؛ فما جاز أن يثبت بالاجتهاد جاز أن يثبت بالأسماء.

٢ــ التأثير وشهادة الأصول دلت على صحة العلة، ولا يمنع أن تدل على صحة التعليل بالاسم.

٣ــ إن العلة علامة على الحكم، والاسم علامة على تمييز العين، وقد يكون الاسم أدل على تعريف الحكم من صفة من صفاته، فإذا جاز تعلق الحكم بالصفة؛ فجواز تعلقه بالاسم أولى.

القول الثاني: منع التعليل بالاسم، فلا يصح تعليل الأحكام إلا بالوصف أو الحكم، وهو مذهب الحنفية[٧]، وبه قال السمعاني والرازي من الشافعية[٨]، وذهب أبو الحسين البصري إلى التعليل بجنسه[١]، واستدلوا بما يأتي[٢]:

---

(١) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢ / ١٢٣.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي(ت ٣٩٧ هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، ١٩٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٧ / ٢٠٦.

(٥) العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٠، و الجامع لعلوم الامام أحمد، خالد الرباط وغيره، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م، ٥ / ١٠٨.

(٦) العدة في أصول الفقه، ٤ / ١٣٤٠ وما بعدها، والتبصرة، ٤٥٤ وما بعدها.

(٧) كشف الاسرار، أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢/ ٢٢٩.

(٨) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد

١ــ قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴿٣١﴾﴾[٣]، فالأسماء توقيفية منصوص على جميعها، وقياس المنصوص على المنصوص باطل.

٢ــ الأسماء ضربان: حقيقة سببها الوضع ولا تُعرف إلا بالسماع، ومجاز سببه الاستعارة، وطريق الاستعارة غير طريق التعدية، فلا سبيل لجعلها طريقا لإثبات الأحكام الشرعية.

القول الثالث: جواز التعليل بالاسم المشتق، دون الاسم اللقب، وبه قال الشيرازي[٤]، وابن الدهان[٥]، واشترط الجويني والغزالي: أن يكون الاسم مشتقا من معنى يناسب الحكم وله تأثير فيه، وإلا هو كاللقب لا حجة فيه[٦].

ثالثاً: القواعد الأصولية المتعلقة بطرق الاستنباط وتفسير النصوص

القاعدة الأولى: (الخبر يقع موقع الأمر)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة ترد في مبحث الأمر من صيغ التكليف، وهي مجيء الأمر جملة خبرية، وقد سبق بيان معنى الخبر في قاعدة سابقة، أما معنى الأمر في اللغة: معروف، وهو نقيض النهي[٧]. وفي الاصطلاح: قول القائل لمن دونه افعل[٨]، وقال الباقلاني: هو القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة[٩]ويأتي الأمر بصيغ صريحة كلفظ (أفعل)، أو مجازية يفهم منها الأمر، كقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ

حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، ٢ / ١٧٢. و المحصول للرازي، ٥ / ٣١١.

(١) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٢ / ٤٥١.

(٢) كشف الاسرار، ٢/ ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٣١.

(٤) التبصرة، ٤٥٤

(٥) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدهان محمد بن علي بن شعيب (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: دكتور صالح بن ناصر، مكتبة الرشد، السعودية ــ الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٢ / ٢١٤.

(٦) البرهان في أصول الفقه، ٢ / ٣٢ــ ٣٣، و المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر، لبنان، سوريا، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٤٤٦، و المحصول للرازي، ٤ / ٣٦٥.

(٧) لسان العرب، باب الراء ، فصل الألف، مادة (أمر)،٤ / ٢٦.

(٨) الفصول في الأصول، ٢ / ٨٢.

(٩) التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط٢، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م، ٢ / ٥.

أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴿٢٣٣﴾﴾[١]، جاء خبرا يفهم منه الأمر مجازا، وسبب ذلك؛ أن الأمر كالخبر في الدلالة على الوجود[٢]، ومجيئه بصيغة الخبر أبلغ من مجيئه صريحا؛ لأن المتكلم بصيغة الخبر وهو يريد الأمر؛ كأنه انزل المأمور به منزلة الواقع[٣]، ومجيء الأمر بصيغة الخبر له فوائد هي[٤]:

١. إن الحكم الثابت بصيغة الخبر يُشعر بتحقق الأمر ، فالأمر طلب الحدوث، وإذا جاء بصيغة الخبر دل أن وجود المطلوب بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون أظهر في الامتثال.
٢. إن دلالة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره ، فإذا جاء بصيغة الخبر استقرت حقيقته وانتفى ما سواها.
٣. إن مجيء الحكم الوضعي بصيغة الخبر له مزية الثبوت على الحكم التكليفي، فجعل الطلاق سببا لوجوب العدة من قبيل الحكم الوضعي الوارد بصيغة الخبر في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٥] فتجب العدة على المجنونة وإن لم تكن مكلفة.

أدلة القاعدة:

١. دل استقراء النصوص الشرعية على مجيء كثير من الأوامر بصورة الخبر، منها: قوله تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾[٦]، وقوله تعالى:﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[٧]، فلفظ (يرضعن)، ولفظ (يتربصن) خبر بمعنى: (ليرضعن)، و(ليتربصن) المفيد لأمر الشارع بالتربص، والارضاع، وحكمها حكم الأمر الصريح[٨].
٢. إن الأمر الوارد جملة خبرية بمنزلة الأمر الصريح؛ فكلاهما يرد عليهما النسخ [٩].

فالقاعدة تفيد أن الخبر يفيد الأمر، وحديث" لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار" أمر بصيغة الخبر، أفاد أن إيجاد الصلاة بالهيئة المقبولة عند الشارع يلزم عنه الأمر بستر العورة المكنى عنها بالخمار.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٣.
(٢) المحصول للرازي، ٢ / ٣٤ وما بعدها.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م، ٢ / ٢١.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٢٩٥، و الأمر عند الأصوليين، دكتور رافع العاني، دار المحبة، دمشق، و دار آية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، ٩٤ وما بعدها.
(٥) سورة البقرة، جزء من آية ٢٢٨.
(٦) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٣.
(٧) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٤.
(٨) شرح الكوكب المنير، ٣/ ٦٦.
(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ٦٦.

القاعدة الثانية: (النكرة في سياق النفي تفيد العموم)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بألفاظ العموم من مباحث العام، والنكرة في اللغة: ضد المعرفة[١]، وفي الاصطلاح: اسم وضع لفرد من أفراد الكلية[٢]، الكلية[٢]، أو ما وضع لشيء لا بعينه[٣].

ويقصد بالعموم في اللغة: الشمول[٤]، وفي الاصطلاح: تناول اللفظ لما يصلح له"[٥] وذهب وذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم مطلقاً إن قصد من النفي سلب الماهية لا سلب الحكم، ومنع القرافي هذا الاطلاق، وحصر افادتها فيما اذا كانت النكرة مبنية بعد (لا)، أو مجرورة بـــ (من)، أو كانت النكرة لفظ يفيد العموم وضعا كأحد، و شيء[٦]. واستدلوا على افادة النكرة في سياق النفي للعموم بما يأتي:

١. قال تعالى:﴿إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾[٧] وهو إيجاب جزئي في جواب السلب الكلي الوارد في قوله: ﴿إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾[٨]، فلفظ (شيء) نكرة في سياق سياق نفي تفيد السلب الكلي، لذا جاز رده بالإيجاب الجزئي[٩].
٢. النكرة ليست مختصة بمعين في نفسها، والنفي لا اختصاص له أيضا، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك العموم[١٠].
٣. الاجماع على دلالة النفي في قولنا: (لا اله إلا الله) بنفي جميع الآلهة سوى الله تعالى[١١].
٤. لا يتصور نفي الماهية إلا بالامتناع عن جميع أفرادها[١٢].

واختلفوا في دلالتها على العموم هل هي من قبيل المطابقة أم اللزوم على ثلاثة أقوال هي:

---

(١) لسان العرب، باب الراء، فصل النون، مادة (نكر)، ٥ / ٢٣٣.
(٢) كشف الأسرار،٢ / ١٢.
(٣) التعريفات للجرجاني، ٣٠١.
(٤) لسان العرب، باب الميم، فصل العين، مادة (عم)، (عم)، ١٢/ ٤٢٦.
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤ / ٨.
(٦) ينظر: الفصول في الأصول، ١ / ٣٢٢، و نفائس الأصول في شرح المحصول، ٤ / ١٧٩٦، ، و كشف الأسرار، ٢ / ١٣، و الإبهاج في شرح المنهاج، ٢ / ١٠٦، و شرح الكوكب المنير، ٣ / ١٣٧.

(٧) سورة الأنعام، جزء من آية ٩١.
(٨) سورة الأنعام، جزء من آية ٩١.
(٩) المحصول في أصول الفقه، ٢ / ٣٤٣.
(١٠) إيضاح المحصول من برهان الأصول، ٢٧٤.
(١١) المحصول في أصول الفقه، ٢ / ٣٤٣.
(١٢) شرح المعالم في أصول الفقه، عبدالله بن محمد علي التلمساني (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، علم الكتب، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ١/ ٤٥١.

١. دلالة مطابقة، وهو قول الجمهور؛ لأن لفظ النكرة في سياق النفي لسلب فرد فرد من أفراد الكلية على سبيل المطابقة، ونفي الماهية حصل على سبيل اللزوم لنفي الكلية[١].
٢. دلالة التزامية، وهو قول الحنفية والسبكي من الشافعية؛ لأن النفي جاء لنفي الماهية، ويلزم من نفيها نفي جميع افرادها؛ لأن نفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصل نفي الكلية على سبيل اللزوم لنفي الماهية[٢].
٣. التفصيل، وهو ما اختاره الزركشي، فهي دلالة التزامية إن كانت النكرة مبنية، وفي غيرها دلالة مطابقة[٣].

فالمراد من لفظ (الصلاة) النكرة في سياق النفي الوارد في الحديث شمول كل صلاة بعدم القبول عند عدم ستر العورة للبالغة، سواء كانت فرضا أم نفلا.

القاعدة الثالثة: (العام يُطلق ويراد به الخاص)

معنى القاعدة:

ترد هذه القاعدة في مباحث العام والخاص من دلالات الألفاظ، وتفيد أن العام قد يرد بصيغة من صيغ العموم ويراد به فردا أو أمرا خاصاً، وقد عَرّف الأصوليون العام: بأنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له[٤]، أما الخاص: فهو لفظ وضع لمعنى أو مسمى على سبيل الانفراد[٥]. يطلق الأصوليون على هذا النوع من العام بعام يراد به الخصوص، وهو أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض، فهو عام من جهة اللفظ بالوضع، وخاص بالإرادة؛ إذ قصد به بعض مدلوله[٦]، ولفظ (الحائض) في الحديث النبوي نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم كما ذكرنا في القاعدة السابقة، إلا أن هذا العام اطلق وأريد به الخاص وهو النساء الحرائر دون الإماء فلا يلزمهن تغطية رؤوسهن في الصلاة[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير، ٣ / ٣٧، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ١٥٠.

(٢) كشف الأسرار، ٢/ ١٣، و الإبهاج شرح المنهاج، ٢ / ١٠٦.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤ / ١٥٠.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، ١ / ١٥٤.

(٥) أصول الشاشي، ابن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٠٢هـ ، ١٩٨٢م، ١٣.

(٦) الابهاج في شرح المنهاج، ٢ / ١٣٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٣٢٦، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٢ / ٥٧.

(٧) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ١ / ١٨٦، و شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ١ / ٧٠٢، و المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،و د. عبد الفتاح

أدلة القاعدة:

١. استقراء نصوص الكتاب والسنة يدل على أن من العمومات ما يراد بها الخصوص لا العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[١]، فلفظ (الناس) عام يراد به الخاص، وهو من توفرت به الاستطاعة، وكقوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾[٢]، فلفظ (أهل القرية) عام يراد به الخاص؛ لأنه لم يستطعم كل أهل القرية بل بعضا منهم.

٢. استعمال العرب في بعض كلامهم العموم وارادتهم الخصوص، فمن أوصى بماله وهو مسلم للفقراء من اقاربه ومنهم المسلم والكافر، فتحمل الوصية على المسلمين دون غيرهم.

القاعدة الرابعة: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز)

معنى القاعدة:

إن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وأن الأصل في الكلام الحقيقة؛ لكونها المعنى المستعمل فيما وضع له ابتداءً، والمجاز: لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة تجعله خلف عن الحقيقة عند تعذرها[٣]، وتعذر الحقيقة على ثلاثة أنواع[٤]:

الأول: التعذر الحقيقي، وهو نوعان:

١. أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة لعدم وجود فرد لها في الخارج .

٢. أن تكون إرادة المعنى الحقيقي للفظ ممكنة مع مشقة زائدة.

الثاني: التعذر العرفي، وهو أن يكون المعنى الحقيقي مهجورا ومتروكا للناس.

الثالث: التعذر الشرعي، وهو أن يكون المعنى الحقيقي مهجورا شرعا، أي غير معتبر للشارع، فلفظ (حائض) في الحديث الشريف غير معتبر شرعا؛ فصلاة الحائض لا يعتد بها أصلا، فلا حاجة إلى بيان ما يلزم للاعتداد بها، فيصار إلى المجاز وهو (البلوغ) الذي يكون مناط التكليف.

أدلة القاعدة:

١. الإجماع على حمل الكلام على المجاز إن تعذر حمل الكلام على حقيقته[٥].

الحلو، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م، ٢/ ٣٣٠،و المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن ــ القاهرة، ١٣٤٧هـ ، ٣ / ١٦٦.

(١) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٧.

(٢) سورة الكهف ، جزء من آية ٧٧.

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ١٦٩ وما بعدها.

(٤) كشف الأسرار، ٢ / ٨٧، و درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (ت ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م، ١ / ٦٠، و شرح القواعد الفقهية،أحمد محمد الزرقا (ت١٩٣٧هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، ٣١٧.

(٥) كشف الأسرار، ٢ / ٨٧.

٢. إن العمل بالمجاز خلف عن الحقيقة؛ صيانة للكلام عن الإهمال[١].

القاعدة الخامسة: (يُشترط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي[٢])

معنى القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بمبحث دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الاستعمال، وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، وقد سبق تعريف الحقيقة، أما الكناية فيقصد بها في اللغة: مِن الكِنُّ: وهو كل شيءٍ وقى شيئاً وستره، واستكن الشيء: استتر، وكنتُ الشيء: سترته وصنته[٣]. وفي الاصطلاح: هي أن يُذكر لفظ دال على الشيء لغة، ويراد به غير المذكور، لملازمة بينهما ومجاورة خاصة[٤]، فلفظ (الخمار) الوارد في قوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" كناية عن ستر العورة المشروطة لقبول الصلاة، ومن لوازم ستر العورة تغطية الرأس وقد استعمل له لفظ الخمار حقيقة لدلالته على الستر، فقد دل الخبر على معنيين: الأول: إن من شرائط الصلاة ستر العورة، والثاني: إن رأس المرأة عورة ويجب ستره في الصلاة[٥].

أدلة القاعدة:

١. تتفق الكناية مع الحقيقة من حيث المفهوم، وهو إرادة ما وضع له اللفظ. [٦].
٢. اللفظ إذا أُستعمل فإما أن يُراد معناه الموضوع له، أو يراد غيره وهو المجاز، أو يراد كلاهما وهو الكناية، فتكون الكناية داخلة في الحقيقة باعتبارها لفظ مستعمل فيما وضع له، فيراد أصلا مع لازمه وهو المعنى المكنى عنه[٧].
٣. إن العرب تفهم من قول: فلان طويل النِجاد إرادة طول نِجاده مع إرادة طول قامته[٨].

القاعدة السادسة: (مفهوم الحصر حجة)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بمفهوم المخالفة[١]، ومفهوم الحصر أحد أنواعه[٢]، ويقصد بالمفهوم:

---

(١) الاشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م، ١١٥.

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ١ / ١٣٦، و البحر المحيط في أصول الفقه، ٣ / ١٣٧ .

(٣) لسان العرب، باب النون، فصل الكاف، مادة (كن)، ١٣/ ٣٦٠/ ٣٦١.

(٤) شرح الكوكب المنير، ١ / ١٩٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ١ / ٦٩٩.

(٦) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، ٢ / ١١٥.

(٧) كشف الاسرار، ١ / ٦٧.

(٨) كشف الاسرار، ١ / ٦٧.

المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق[٣]،ومفهوم الحصر: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، بصيغة إنما ونحوها، وادواته هي: (إنما، تقديم النفي على إلا، حصر المبتدأ في الخبر، وتقديم المعمول على العامل)[٤]، واقواها تقديم النفي على إلا، وقد ورد في حديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فدل على عدم قبول الصلاة بلا خمار بالمنطوق، ومفهومه قبولها بالخمار، فالحكم الوارد في الحديث محصور بالشرط؛ لأن الاستثناء يقع موقع الشرط.

أدلة القاعدة:

١. قال القرافي عقب بيان بعض أدوات مفهوم الحصر: (وهو كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب)[٥].

٢. إن العرب إذا قدمت الخبر قصدت به الحصر، كقولهم: العالم زيد، وإن اخرته لم يجز الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم، فلا يفهم منه نفي العالمية عن غير زيد. وكذلك قول: لا تقبل صلاة إلا بطهور، أي تقبل الصلاة بالطهور، فالنفي والاثبات يفيد الاثبات، وبالمفهوم نفي القبول بدون طهارة[٦].

٣. إن قول: (لا عالم إلا زيد) أعلى أنواع الحصر، وهو ما يشتمل على نفي واستثناء، فيفيد نفي العالمية عن سوى زيد بالمنطوق، واثبات العالمية لزيد بالمفهوم [٧].

القاعدة السابعة:(ماخرج مخرج الغالب لا مفهوم له)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بشروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة عند الأصوليين، ويراد بما خرج مخرج الغالب: ما كان الوصف الذي به التقييد غالبا على حقيقة الشيء وملازما لوجودها، فإذا كان كذلك فلا حجة لمفهوم المخالفة فيه[٨]، ومنه لفظ (حائض) قيد، يُفهم منه: أن البالغة تصلي فلا تُقبل صلاتها إلا بستر العورة، أما غير البالغة فلا تجب عليها الصلاة سواء كانت

---

(١) يقصد به: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ٢ / ٢٩٩.

(٢) ومنها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان وغيرها. ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ٣٣٧.

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ١ / ٩٥ .

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ١ / ٥٤٠ ــ ٥٤١.

(٥) العقد المنظوم في العموم والخصوص، شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ١ / ٢٦٤.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٥ / ١٨٦.

(٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ١٢٩.

(٨) نشر البنود على مراقي السعود، ١ / ٩٩، والمحصول في شرح صفوة الأصول، ٩٨.

بخمار أم بدونه، قال النووي: (إن التقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وهو أن التي دون البلوغ لاتصلي وإلا فلايقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار)[١]. فما يقع من الصبية من العبادات فعلى سبيل التعلم، أو المران، ويقع أثرها في سلامة النشأة. وقول الفقهاء بمفهوم الحديث: وهو قبول صلاة غير البالغة بدون خمار[٢]، لا يفهم القبول بمعنى الإجزاء المترتب على الامتثال للأمر، والله تعالى أعلم.

أدلة القاعدة:

١. إن الوصف الغالب على حقيقة الشيء يلازمها في الذهن، فإذا حضر في ذهنه نطق به؛ لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن الصورة عند عدمه[٣].

٢. إن العادة تقضي أن ما خرج مخرج الغالب، يجوز الاستغناء عنه في الكلام، و لا يتوقف عليه سلب الحكم عن المسكوت عنه، كما أن ذكره قد يكون تأكيدا للمنطوق فيسقط المفهوم[٤].

٣. الاجماع على عدم حجية المفهوم المخالف إذا خرج القيد مخرج الغالب[٥].

القاعدة الثامنة: (الثابت بإشارة النص[٦] كالثابت بعبارته)

معنى القاعدة:

إشارة النص أو دلالة الإشارة[٧]: ما عُرف بنفس الكلام بنوع تأمل، ولم يكن الكلام سيق له[٨].

أما عبارة النص: ما سيق الكلام لأجله وأُريد به قصداً[٩]. ودلالة القاعدة في أن الحكم الثابت الثابت بإشارة النص كالحكم الثابت بعبارة النص؛ لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره، وإن كان الحكم الثابت بعبارة النص مقدم على الحكم الثابت بإشارة النص عند التعارض؛ لأن مقصود بالسياق، أما إشارة النص فمعنى لازم

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٣ / ١٦٦.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه، أحمد بن عبد الحليم الدمشقي، تحقيق: خالد بن علي، دار العصماء، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م، ٢٦٩.

(٣) الفروق ، أحمد بن ادريس القرافي، عالم الكتب، الكتب، بدون طبعة وتاريخ، ٢ / ٣٨.

(٤) الفروق للقرافي، ٢ / ٣٩، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١ / ٣٤٨.

(٥) الفروق للقرافي، ٢ / ٣٨، و تقريب الوصول إلى إلى علم الأصول، ابن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م، ١٦٥.

(٦) النص: لفظ سُمع من الشارع سواء كان ظاهراً، أو لا. ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، أمير باد شاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، ١ / ١٣٧.

(٧) في اصطلاح الحنفية: إشارة النص، وفي اصطلاح الجمهور: دلالة الإشارة.

(٨) أصول الشاشي، ٩٩.

(٩) ميزان الأصول في نتائج العقول، ١ / ٣٩٧.

لما يفهم بعبارته، فهو مدلول اللفظ بطريق التلازم، وقد يكون هذا التلازم ظاهرا، وقد يكون خفياً؛ لذا قد يُفهم بطول تأمل، وقد يفهم بأدنى تأمل ونظر(١).

وعبارة النص في قوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ستر العورة شرط في قبول الصلاة، قال الجصاص: (قد دل هذا الخبر على معنيين: أحدهما: أن من شرائط الصلاة ستر العورة. والثاني: أن رأس المرأة عورة، ويجب ستره في الصلاة(٢))، وثبت بإشارة النص: إن الحيض علامة بلوغ الأنثى، الذي تصير به مكلفة(٣)، وهذا معتبر عند الفقهاء، فالثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته، قال ابن قدامة: (وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا(٤)).

(١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار،زين الدين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق : حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ١٠٨، و علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)، مكتبة الدعوة، مصر، ١٤٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، ١ / ٦٩٩.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني(ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ٣/ ٢٨١، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م، ٦/ ٨٧، الحاوي الكبير، ٢ / ٣١٤، المغني، ٤ / ٣٤٦.

(٤) المغني، ٤/ ٣٤٦.

أدلة القاعدة:

١. مَن نظر إلى محسوس أمامه قاصداً يرى مع ذلك غيره عن يمينه أو يساره بأطراف عينيه من غير قصد، فما يقابله هو المقصود بالنظر، وما وقع عليه أطراف نظره لازم للمقصود، ورؤيته بطريق الإشارة، فكذلك الثابت بإشارة النص لازم للمعنى المقصود بعبارة النص، وكلاهما متعلقان بلفظ الشارع(٥).

٢. إن المتكلم قد يُفهم بإشارته أثناء كلامه ما لا يدل عليه لفظه، فكذلك قد يفهم من اللفظ ما لم يُقصد به، ويُبنى عليه بطريق الإشارة(٦).

القاعدة التاسعة: (الباء تفيد الإلصاق)

معنى القاعدة:

الباء من حروف المعاني، وتسميتها بحروف المعاني؛ بناءً على أن وضعها يفيد معانٍ تتميز بها عن حروف المباني التي تبنى بها الكلمة، فالهمزة المفتوحة ٱذا قُصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا هي من حروف المباني(٧). والباء من حروف المعاني؛

(٥) ميزا الأصول في نتائج العقول، ١ / ٣٩٧.

(٦) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض ــ السعودية، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ٢٩٥.

(٧) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ١ / ٧١٧.

لإفادتها الإلصاق: وهو في اللغة من لصق به يلصق لصوقاً، وفيه ثلاث لغات: لصق، ولسق، ولزق، قال ابن منظور: (وحرف الإلصاق الباء، سماها النحويون بذلك لأنها تُلصق ما قبلها بما بعدها كقولك: مررت بزيدٍ)[١] الإلصاق يقتضي طرفين ملصقاً وملصقاً به، فما دخل عليه الباء هو الملصق به، والطرف الآخر الملصق، ففي قول: كتبتُ بالقلم، الكتابة ملصق، والقلم ملصق به، ومعناه الصقت الكتابة بالقلم، والمقصود في الإلصاق: اتصال الفعل بالاسم ، فيكون الملصق أصلا والملصق به تبعاً [٢]. وفي قوله ﷺ:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ،أفادت الباء معنى الإلصاق، و(الخمار) ملصق به، وقبول الصلاة ملصق، أي أن الباء الصقت قبول الصلاة بالخمار المكنى به عن ستر العورة. فلا قبول بلا خمار.

أدلة القاعدة:

١. إن دلالة الباء على الإلصاق تُعرف باستقراء الوضع العربي، كما أن الأمر للوجوب ثابت باستقراء نصوص الشارع [٣].

٢. إن الباء تفيد الإلصاق حقيقة عند النحويون؛ ولهذا صحبت الباء الأثمان في عقود المعاوضات[٤].

الخاتمة

الحمد لله الذي برحمته تتم الصالحات، فقد أتممتُ بحثي المسموم (القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث النبوي: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "، وقد توصلتُ إلى شيئين أساسيين لا بد من الاشارة إليهما وهما:

١ــ إن من الحديث النبوي ما لا يمكن الاستدلال به إلا بعد الوقوف على معانيه ومرامي ألفاظه وعدم الاقتصار على ظاهره؛ فقد يُقع المستدل بخطأ كبير، يترتب عليه مخالفة القواعد العامة في التشريع.

٢ــ إن الألفاظ العربية وهي لغة التشريع الإسلامي، ذات وجوه بيانية أثرت الفكر الأصولي مما نتج عنه قواعد أصولية لا غنى عنها في فهم النصوص والعمل بها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

٢. اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، الرسالة، ط٣: ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

(١) لسان العرب، باب القاف، فصل اللام، مادة (لصق)، ١٠ / ٣٣٠.

(٢) كشف الأسرار، ٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر:كشف الأسرار، ٢ / ١١٠.

(٤) الكافي شرح أصول البزدوي، ٢/ ٩٦٧.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية، (بدون طبعة وتاريخ).
٤. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٢هـ .
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٦. الاشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٧. الاشباه والنظائر، السبكي، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ .
٨. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد الكبيسي، المكتبة الوطنية،١٩٨٧م.
٩. أصول الشاشي، الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٠. اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١١. الأمر عند الأصوليين، د. رافع العاني، دار المحبة، دمشق، ط١: ٢٠٠٦.
١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١: ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٤. البدر الطالع شرح جمع الجوامع، المحلي، دار النوادر، لبنان، ط١: ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.
١٥. البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.
١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، تحقيق، مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، السعودية، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن، دار الضياء، الكويت، ط١: ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
١٨. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، الزركشي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة قرطبة، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٩م.
١٩. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ،سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦.
٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٢١. التقريب والإرشاد، الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد علي، الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٤م.
٢٢. التقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.
٢٤. تقويم النظر في مسائل خلافيةذائعة، ابن برهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢٥. التلويح على التوضيح، التفتازاني، مطبعة صبيح وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٦. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم الجوزية ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار عطاءات العلم، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م.
٢٧. التوضيح لحل غوامض التنقيح، صدر الشريعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م.
٢٨. تيسير التحرير، البخاري، مصطفى البابي، مصر، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.
٢٩. الثقات، محمد ابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد ـ الهند، ط١، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.
٣٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وغيره، دار الفلاح، مصر، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.
٣١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)
٣٣. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، قطلو بغا، تحقيق: ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣.
٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٣٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الرسالة، ط١: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
٣٧. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الرسالة، ط١: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩.
٣٨. سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢: ١٣٩٥م.
٣٩. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م.
٤٠. سير أعلام النبلاء، الذهبي ، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
٤١. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٤٣. شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني، تحقيق: مجموعة من المحققين، علم الكتب، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٤٤. شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية، ط١: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٤٥. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، ط١: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠.
٤٦. صحيح ابن حبان، ابن حبان ، تحقيق: محمد علي سونمز، و خالص آي دمير، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢م.
٤٧. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م.
٤٨. صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١هـ.
٤٩. صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٥م.
٥٠. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط٢: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٥١. العقد المنظوم في العموم والخصوص، القرافي، تحقيق: أحمد الختم، مصر، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٥٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ، تحقيق: محمد صالح، دار ابن حزم، الدمام ـ السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ .
٥٣. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، مصر، (بدون طبعة وتاريخ).
٥٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤١٥ هـ.
٥٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م.
٥٦. الفروق، القرافي، عالم الكتب، (بدون طبعة وتاريخ).
٥٧. الفصول في الأصول، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤١٤هـ .
٥٨. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢: ١٤٢١هـ .
٥٩. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م.
٦٠. القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، د. عدنان الشوابكة، دار النفائس، الأردن، ط١: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦١. كشف الأسرار، البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١: ١٣٠٨هـ ـ ١٨٩٠م.
٦٢. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
٦٣. المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، (بدون طبعة وتاريخ).
٦٤. مجموع الفتاوى، الحراني، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤.
٦٥. المجموع شرح المهذب، النووي ، المطبعة المنيرية، القاهرة ، مصر، ١٣٤٤هـ ، ١٣٤٧م.
٦٦. المحصول، الرازي، تحقيق: د. طه علوان، الرسالة، ط٣: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٦٧. مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يونس الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥: ١٣٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٦٨. المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٦٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢: ١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م.
٧٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠م.
٧١. المستصفى، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٧٢. مسند إسحاق بن راهوية، المروزي، تحقيق عبد الغفور البلوشي،مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١: ١٤٢١هـ ـ ١٩٩٢م.
٧٣. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٧٤. المصباح المنيرفي غريب الشرح، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٥. مصنف ابن أبي شيبة، أبي شيبة، مكتبة العلوم والحكم، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٧٦. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الخطابي ، المطبعة العلمية، حلب ، سوريا، ط١، ١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢.
٧٧. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .
٧٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، وحامد صادق، دار النفائس، ط٢: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٧٩. المغني، ابن قدامة، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٨٠. المقدمة في الأصول، ابن القصار، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٦م.

٨١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٢. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط٣: ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٣. المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٤. الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٥. نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، (بدون طيعة وتاريخ).

٨٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١: ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩.

٨٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون مطبعة وتاريخ وطباعة).

٨٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

References

The Noble Qur'an

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Al-Sobki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition: 1404 A.H., 1984 A.D.
2. The Effect of Difference in Fundamentalist Rules on the Difference of Jurists, Dr. Mustafa Al-Khan, Al-Risalah, 3rd Edition: 1402 A.H., 1982 A.D.
3. Ahkam al-Ahkam Sharh al-Ahkam , Ibn Daqiq al-Eid, Al-Sunnah al-Muhammadiyah Press, (without edition and date).
4. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Al-Amidi, Islamic Bureau, Beirut, 2nd edition: 1402 A.H.
5. Guiding the stallions to the realization of the truth from the science of origins, Al-Shawkani, researched by: Ahmed Ezzo, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition: 1419 AH, 1999 AD.
6. Similarities and Analogues, Ibn Nujaim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition: 1419 A.H., 1999 A.D.
7. Similarities and Analogues, Al-Sobki, Research: Adel Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition: 1411 A.H.
8. The Origins of Rulings and Methods of Deduction in Islamic Legislation, Dr. Hamad Al-Kubaisi, National Library, 1987.
9. The Origins of Al-Shashi, Al-Shashi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1302 A.H., 1982 A.D.
10. The Signatories of the Lord of the Worlds, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Research: Muhammad Abd al-Salam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition: 1411 A.H., 1991 A.D.
11. The Command of the Fundamentalists, Dr. Rafi Al-Ani,

Dar Al-Mohabba, Damascus, 1st Edition: 2006.
12. Clarification of the crop from the proof of the origins, Al-Mazari, researched by: Dr. Ammar Al-Talbi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunis, 1st edition: 1421 A.H., 2001.
13. The Ocean in the Origins of Jurisprudence, Al-Zarkashi, Dar Al-Ketbi, 1st Edition: 1414 A.H., 1994 A.D.
14. Al-Badr Al-Tal'a Explanation of the Collection of Mosques, Al-Mahalli, Dar Al-Nawadir, Lebanon, 1st Edition: 1439 A.H. 2018 A.D.
15. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Al-Juwayni, Research: Salah Aweidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition: 1418 A.H., 1997 A.D.
16. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Al-Mardawi, Investigation, A Group of Investigators, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, 1st Edition: 1421 A.H., 2000 A.D.
17. Investigation and Explanation in the Explanation of the Burhan in the Origins of Fiqh, Al-Abiyari, Research: Dr. Ali bin Abdul Rahman, Dar Al-Diya, Kuwait, 1st Edition: 1434 A.H., 2013 A.D.
18. Tanif al-Masa'a bi Sharh al-Jama'i, al-Zarkashi, Research: A Group of Investigators, Cordoba Library, 1st Edition: 1414 A.H., 1999 A.D.
19. Taqrib al-Tahzeeb, Ibn Hajar al-Asqalani, researched by: Muhammad Awama, Dar al-Rashid, Syria, 1st edition, 1406 A.H., 1986.
20. Approximation of Access to the Science of Fundamentals, Ibn Jazi, Research: Muhammad Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition: 1424 A.H., 2003 A.D.
21. Al-Taqrib wa al-Istiqad, Al-Baqalani, Research: Abdul Hamid Ali, Al-Risalah, Beirut, Lebanon, 2nd Edition: 1418 A.H., 1984 A.D.
22. Report and Inking on Liberation, Ibn Amir Al-Hajj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd Edition: 1403 A.H., 1983 A.D.
23. Evaluation of Evidence in the Origins of Jurisprudence, Al-Dabbousi, Research: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition: 1414 A.H., 1994 A.D.
24. Evaluation of Controversial Issues, Ibn Burhan, Research: Dr. Saleh Bin Nasser, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition: 1422 A.H., 2001 A.D.
25. Waving on Clarification, Al-Taftazani, Sabih & Sons Press, Egypt, 1377 A.H., 1997 A.D.
26. Refining the Sunan of Abi Dawood and Clarifying His Ills and Problems, Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah, Investigation: A Group of Investigators, Dar Ata'at Al-Ilm, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1440 A.H., 2019 A.D.
27. Clarification to Solve the Mysteries of Revision, Sadr Al-Sharia, Muhammad Ali Sbeih & Sons

Press, Egypt, 1377 A.H., 1958 A.D.
28. Tayseer al-Tahrir, Al-Bukhari, Mustafa Al-Babi, Egypt, 1351 A.H. 1932 A.D.
29. Al-Thiqat, Muhammad Ibn Hibban, Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, 1st Edition, 1393 A.H., 1973 A.D.
30. Al-Jami' Li Uloom Imam Ahmad, Khalid Al-Rabat and others, Dar Al-Falah, Egypt, 1430 A.H., 2009 A.D.
31. The Collector of the Issues of the Fundamentals of Jurisprudence and their Applications to the Correct Doctrine, Abdul Karim Al-Namla, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition: 1421 A.H., 2000 A.D.
32. Al-Attar's Footnote to the Explanation of the Local Jalal on the Collection of Mosques, Al-Attar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (without edition and date)
33. Summary of Ideas Explanation of Mukhtasar Al-Manar, Qutlu Bagha, Research: Sanaullah Al-Zahidi, Dar Ibn Hazm, 1st Edition: 1424 AH, 2003.
34. Durar Al-Hakam, Explanation of Al-Ahkam Magazine, Ali Haidar, Dar Al-Jeel, 1st Edition: 1411 A.H., 1991 A.D.
35. Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manazir fi Usul al-Fiqh, Ibn Qudamah, Al-Rayyan Foundation, 2nd Edition: 1423 A.H., 2002 A.D.
36. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Al-Qazwini, Research: A Group of Investigators, Al-Risalah, 1st Edition: 1430 A.H., 2009 A.D.
37. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Al-Sijistani, Research: A Group of Investigators, Al-Risalah, 1st Edition: 1430 A.H., 2009.
38. Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, research: a group of investigators, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition: 1395 AD.
39. Al-Sunan al-Kubra, Al-Bayhaqi, researched: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 A.H., 2003.
40. Biography of the Flags of the Nobles, Al-Dhahabi, Al-Risala Foundation, 3rd Edition, 1405 A.H., 1985 A.D.
41. Explanation of Jurisprudential Rules, Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd Edition, 1409 A.H., 1989 A.D.
42. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Ibn Al-Najjar, Investigation: A Group of Investigators, Obeikan Library, 2nd Edition: 1418 A.H., 1997 A.D.
43. Explanation of the Milestones in the Origins of Jurisprudence, Al-Tlemcani, Research: A Group of Investigators, Science of Books, Beirut, Lebanon, 1st Edition: 1419 A.H., 1999 A.D.
44. Explanation of the Revision of the Chapters, Al-Qarafi, Research: Taha Abdul Raouf, Technical Printing Company, 1st Edition: 1393 A.H., 1973 A.D.
45. Explanation of the Brief of Al-Tahawi, Al-Jassas, Investigation: A

Group of Investigators, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah, 1st Edition: 1431 A.H., 2010.
46. Sahih Ibn Hibban, Ibn Hibban, Research: Muhammad Ali Sonmez, and Khalis Ay Demir, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1433 AH, 2012 AD.
47. Sahih Ibn Khuzayma, Ibn Khuzayma, Research: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Bureau, Beirut, 2nd Edition, 1412 A.H., 1992 A.D.
48. Sahih Al-Bukhari, Imam Al-Bukhari, Research: A Group of Investigators, Al-Amiri Grand Press, Egypt, 1311 A.H.
49. Sahih Muslim, Imam Muslim, researched by: Fouad Abd al-Baqi, Issa Al-Halabi Press, Cairo, 1372 A.H., 1955 A.D.
50. Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh, Abu Ya'la, Research: Dr. Ahmed Al-Mubaraki, 2nd Edition: 1410 A.H., 1990 A.D.
51. The Organized Contract in General and Particular, Al-Qarafi, Research: Ahmed Al-Khatam, Egypt, 1st Edition: 1420 A.H., 1999 A.D.
52. The ills mentioned in the hadiths of the Prophet, Al-Daraqutni, researched by: Muhammad Saleh, Dar Ibn Hazm, Dammam, Saudi Arabia, 1st edition, 1427 A.H.
53. The Science of the Fundamentals of Jurisprudence, Abdel Wahab Khalaf, Al-Da'wa Library, Egypt, (No Edition and Date).
54. Awn al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawood, Al-Azim Abadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1415 A.H.
55. Al-Ghaith Al-Hama', Explanation of the Collection of Mosques, Abu Zar'a Al-Iraqi, Research: Muhammad Thamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1425 A.H., 2004 A.D.
56. Al-Farooq, Al-Qarafi, World of Books, (No Edition and Date).
57. Al-Fusul fi Usul, Al-Jasas, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition: 1414 A.H.
58. Al-Faqih wa al-Mutafaqah, Al-Khatib al-Baghdadi, researched by: Adel al-Gharazi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd edition: 1421 AH.
59. Evidence Breakers in Origins, Al-Sama'ani, Research: Muhammad Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition: 1418 A.H., 1999 A.D.
60. Fundamentalist Rules: Rooting and Application, Dr. Adnan Al-Shawabka, Dar Al-Nafais, Jordan, 1st Edition: 1432 A.H., 2001 A.D.
61. Kashf al-Asrar, Al-Bukhari, Ottoman Press Company, Istanbul, 1st Edition: 1308 AH 1890 AD.
62. Lisan al-Arab, Ibn Manzoor, Dar Sader, Beirut, 3rd edition: 1414 AH.
63. Al-Mabsout, Al-Sarkhsi, Al-Saada Press, Egypt, (no edition and date).
64. Majmoo' al-Fatawa, Al-Harrani, King Fahd Complex, Madinah, 1425 A.H., 2004.
65. Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhab, Al-Nawawi, Al-Muniriyah Press,

Cairo, Egypt, 1344 A.H., 1347 A.D.
66. Al-Harvest, Al-Razi, Research: Dr. Taha Alwan, Al-Risalah, 3rd Edition: 1418 A.H., 1997 A.D.
67. Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, Research: Younis Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Beirut, 5th Edition: 1320 A.H., 1999 A.D.
68. Al-Muwawana, Imam Malik, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition: 1415 A.H., 1994 A.D.
69. Memorandum on the Principles of Jurisprudence on Rawdat Al-Nazer, Al-Shanqiti, Dar Ata'at Al-Ilm, Riyadh, 2nd Edition: 1441 A.H., 2019 A.D.
70. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihin, Al-Hakim Al-Nisaburi, Research: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1411 A.H., 1990 A.D.
71. Al-Mustafa, Al-Ghazali, Research: Muhammad Abd al-Salam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition: 1413 A.H., 1993 A.D.
72. Musnad Ishaq bin Rahawiya, Al-Marwazi, Researched by Abdul Ghafoor Al-Balushi, Al-Iman Library, Madinah, 1st Edition: 1421 A.H., 1992 A.D.
73. Musnad of Imam Ahmad, Ahmad bin Hanbal (241 A.H.), Research: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation, 1st Edition, 1421 A.H., 2001 A.D.
74. The Illuminati Lamp is Strangely Explained, Fayoumi, Scientific Library, Beirut.
75. Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abi Shaybah, Library of Science and Wisdom, 1st Edition: 1409 AH, 1989 AD.
76. Ma'alim al-Sunan (Explanation of Sunan Abi Dawood), Al-Khattabi, Scientific Press, Aleppo, Syria, 1st Edition, 1351 A.H., 1932.
77. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Abu al-Hussein al-Basri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1403 A.H.
78. Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas and Hamid Sadiq, Dar Al-Nafais, 2nd Edition: 1408 A.H., 1988 A.D.
79. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Investigation: A Group of Investigators, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd Edition: 1417 A.H., 1997 A.D.
80. Introduction to the Origins, Ibn Al-Qassar, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition: 1996.
81. The Grants of the Galilee Brief Explanation of Khalil, Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition: 1404 A.H., 1984 A.D.
82. Al-Mankhool from the Commentaries of the Origins, Al-Ghazali, Research: Muhammad Hassan, Dar Al-Fikr Al-Muasir, Lebanon, 3rd Edition: 1419 A.H., 1998 A.D.
83. Al-Muhadhab fi Usul al-Fiqh, Abdul Karim al-Namla, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition: 1420 A.H., 1990 A.D.
84. Approvals, Al-Shatbi, Research: Abu Obaida Mashhour, Dar Ibn Affan, 1st Edition: 1417 A.H., 1997 A.D.

85. Publication of items on Maraqi Al-Saud, Al-Shanqiti, Fadala Press, Morocco, (without obedience and history).
86. The End of the Soul Explanation of the Approach Method, Al-Isnawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition: 1420 A.H., 1999.
87. Al-Hidayah fi Sharh Bebeyat al-Mubtadi, Al-Marghinani, Research: Talal Youssef, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, (without press, history and print).
88. Al-Wajeez in the Origins of Islamic Jurisprudence, Dr. Al-Zuhaili, Dar Al-Khair, Damascus, Syria, 2nd Edition: 1427 A.H., 2006 A.D.